غيره اقرب ثم القرب ان استويا ارثا والوارثان المستويان قربا
الواجب عليهما كابن وبنت هل يستويان فيه ام توزع المون
عليهما بحسبه اي الارث وجهان لم يرجحا شيأ منهما وجزم بالثاني
في الانوار وهو المعتمد وهو نظير ما رجحه المصنف فيمن له ابوان وقلنا
ان مونة عليهما اي ولكن المرجح خلافه كما سيأتي وان منع الزركشي
ما رجحاه واعتمد الاول ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه ابن المقري
وغيره ومن له ابوان اي اب وان علا وام فنفقته علي الاب
ولو بالغا استصحابا لما كان في صغره ولعموم خبر هند وقيل هي
عليهما البالغ عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون
لتميز الاب بالولاية عليهما او آجتماع اجداد وجدات لعاجز ان
ادلي بعضهم ببعض فالاقرب هو الذي ينفقه لا دلا الابعد به
والا بالقرب وقيل الاعتبار بوصف الارث كما مر في الفروع
وقيل الاعتبار بولاية المال اي بالجهة التي يفيدها وان وجد
ما نفاها كالفسق لانها تشعر بتفويض التربية اليه ففي كلامه
مضاف محذوف ومن له اصل وفرع وهو عاجز ففي الاتم ان
مونة علي الفرع وان بعد كاب وابن ابن لان عصوبته اقوي
وهو اولي بالقيام بشان ابيه لعظم حرمته والثاني انها علي
الاصل استصحابا لما كان في الصغر والثالث انها عليهما لاشتراكهما
في البعضية اوله محتاجون من اصوله وفروعه اواحدهما مع
زوجة وضاق موجوده عن الكل يقدم نفسه ثم زوجته لانها
اكد اذ نفقتها لا تسقط بمضي الزمان ثم بعد الزوجة يقدم
الاقرب فالاقرب ثم يقدم ولده الصغير او المجنون علي الام وهي
علي الاب كالجدة علي الجد وهو اعني الاب علي الولد الكبير
العاقل لكن الاوجه ان الاب المجنون مستو مع الولد الصغير
او المجنون ويقدم من اختص من احد مستويين قربا عرض

وغيره هم

فنفقته الا قرب منهم

اي وان ابعد لبعضهم

فصل في الحضانة

اوضعف كما تقدم بنت ابن علي ابن بنت لضعفها وارثها
وابو أب علي ابي ام لارثه وجد اوابن ابن علي اب اوابن
غير زين وتقدم العصبة من جدين وان بعد وجدة لها
ولادتان علي جدة لها ولادة فقط والاقرب عدم التقديم
هنا بنحو علم وصلاح ولو استوي جمع من كل وجه وزع ما يجب
عليهم ان سد مسدا من كل والا اقرع وقيل يقدم الوارث وقيل الولي
نظير ما مر فصل في الحضانة وتنتهي في الصغير بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز
وما بعده الي البلوغ كفالة والخلف لفظي فيما يظهر ثم يأتي ان
ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير ونوابعه الحضانة
بفتح الحاء من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل باموره كصغير ومجنون
وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره وقد مر تفصيله في الاجارة
ومن ثم قال الامام هي مراقبته علي اللحظات والاناث التي بها
لائق اصبر عليها ولو تورث شفقتهن ومونتها علي من تلزمه
النفقة ومن ثم ذكرت هنا ويأتي هنا في انفاق الحاضنة مع
الاتحاد وقصد الرجوع ما مر انفا ويكفي كما قاله بعض شراح
التنبيه قول الحاكم ارضعيه واحضنيه ولك علي الاب الرجوع
وان لم يستاجرها فان احتاج الولد الذكر والانثي لخدمة
فعلي الوالد اخدامه بلائق به عرفا ولا يلزم الام خدمته
كما يأتي وان وجبت لها اجرة الحضانة لما تقرر انها
الحفظ والنظر في المصالح وهذا غير مباشرة الخدمة
واولاهن عند التنازع في حر اهم لخبر البيهقي والحاكم وصحح
اسناده ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان
اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به

Copyright King Saud University